

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تبادل الاعفاء الضريبي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة سلطنة عمان

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل ورغبة منها في عقد اتفاق لتبادل الاعفاء الضريبي على دخل شركات ومؤسسات النقل الجوى قد اتفقا على ما يلى :-

المادة الأولى

تتعهد الحكومتان الموقعتان على هذا الاتفاق اعمالا للسلطة المخولة لهما بموجب القوانين المعمول بها في البلدين باعفاء دخل شركات ومؤسسات النقل الجوى الواردتعريفها بعد في هذا الاتفاق من جميع أنواع الضرائب على الدخل المستحقة على الارباح الناشئة من استغلال الخطوط الجوية الدولية التي تعمل عليها طائراتها .

المادة الثانية

أ - تعنى عبارة (الضرائب) أي ضرائب من أي نوع تفرض على مجموع الدخل أو جزء منه من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على أن يكون هذا الدخل أو جزء منه ناتجا عن ممارسة نشاط النقل الجوى ويشمل ذلك أية ضرائب سابقة متتحققة قبل تنفيذ هذا الاتفاق كما يشمل أية ضرائب مفروضة أو يجري فرضها بعد توقيع هذا الاتفاق .

ب - يقصد بعبارة (شركات ومؤسسات النقل الجوى) .

١ - شركة طيران الخليج المعروفة بـ (طيران الخليج) .

٢ - مؤسسة عاليه (الخطوط الجوية الملكية الأردنية) .

ويجوز أن يستبدل و/ أو يضاف ببيان شركات ومؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل دولة شركات ومؤسسات نقل جوى آخر وذلك عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

ج - يقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية) النقل جوا للركاب والبضائع والغذى الزائد والبريد سواء كانت الطائرات الناقلة مملوكة أو مستأجرة من قبل الشركات والمؤسسات المذكورة في هذا الاتفاق سواء كان النقل بين اقليم أحد البلدين واقليم البلد الآخر أو اقليم دوله أخرى ويشمل ذلك مبيعات التذاكر والمستندات المستعملة لاغراض النقل الجوى .

المادة الثالثة

على السلطات الضريبية في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات الازمة لتنفيذ
أحكام هذا الاتفاق والتعديلات التي تطرأ على قوانين الضرائب والتي تتعلق بسلامة
تنفيذه .

٥٠

المادة الرابعة

يبداً سريان هذا الاتفاق بعد شهر من التصديق عليه من السلطات المختصة في
البلدين .

المادة الخامسة

يظل هذا الاتفاق سارياً مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر برغبته
في إنهائه فينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسليم الاخطار إلى الطرف
الآخر .

المادة السادسة

على كل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تخطر الدولة الأخرى باستكمال
الإجراءات القانونية لتصديقها .

تم توقيع هذا الاتفاق يوم / / ١٩٨٤ م استناداً إلى
الصلاحيات القانونية المخولة للموقعين .

عن حكومة سلطنة عمان عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

(ف)